



توصيات الملتقى الرابع لرؤساء كتابات العدل*

وكذلك الاستغناء عن المعرفين والاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية في إقرارات تغيير الأسماء، والتنازل عن الجنسية، ونزع الملكيات، وتنازل الدولة عن العقارات لمصلحة أملاك الدولة أو تعديل الحدود والأطوال، ويحق لكاتب العدل إذا اقتضى الحال طلب المعرفين فيما ذكر بعاليه.

٤ - الأراضي التي باعها البلدية قبل تاريخ ١/٢/١٣٩٥هـ أو بعده والتي صدر المرسوم الملكي بعدم تنفيذ أوامر البيع إلا بعد الرفع من وزارة الشؤون البلدية والقروية للمقام السامي، فيفهم أصحابها بعدم إمكانية توثيقها إلا بعد إجازة بيعها من قبل المقام السامي الكريم أو التقدم إلى المحكمة المختصة لتطبيق تعليمات حجج الاستحكام.

٥ - إذا أراد كاتب العدل إفراغ جزء من صك فعليته تحديد الجزء المفرغ وكذلك الجزء المتبقي وأطواله ومساحته أما الصكوك التي أفرغ أجزاء منها ولم يحدد المتبقي فعلى كاتب العدل الكتابة إلى الجهة المختصة لتحديد الأجزاء المتبقية.

٦ - وفائق الكفالات الزراعية تصدر دون الحاجة إلى ربطها بالولاية المكانية على ألا يتعدى ذلك حدود النطاق الإداري لإمارة المنطقة.

٧ - صكوك التملك الواردة في عقود الشركات يتولى كاتب العدل الموثق لعقد التأسيس التهميش على صكوكها في حدود الولاية المكانية لعمله وما كان خارجها فيتم

عقد الملتقى الرابع لرؤساء كتابات العدل الأولى والثانية في الفترة ١٧ - ١٩/١/١٤٢٣هـ وانطبق عن هذا اللقاء التوصيات التالية:

١ - اختصاص كتابة العدل الأولى بتوثيق التنازل عن الحصص الإرثية المشاعة في العقارات وقسمة التراضي سواء داخل الولاية المكانية أم خارجها وسواء أكان ذلك بعوض أم بغير عوض، ويصدر كاتب العدل صكاً بذلك ويهمش بما أجراه على صك الملكية ثم يبعثه إلى مصدره للتهميش على سجله.

٢ - اختصاص كتابة العدل الأولى بإقرار الكفالة الجزئية المتعلقة برهن العقار في حدود الولاية المكانية لها.

٣ - بعد النظر في إيجابيات الاكتفاء ببطاقة الأحوال وعدم الحاجة إلى معرفين في الوكالات التي استثنيت بالتعميم رقم ٨/ت/١٥٠ في ٢٠/٤/١٤١٤هـ ورقم ١١٣/ت/١١٢٤ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤١٨هـ ورقم ١٣/ت/١٢١٨ وتاريخ ٢٣/٦/١٤١٩هـ فقد أوصى المجتمعون أن يشمل الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية وعدم الحاجة إلى معرفين كافة الوكالات كوكالات البيوع، ووكالات الترافع أمام الجهات القضائية ووكالات القبض والاستلام ومراجعة الجهات الحكومية وغيرها من الوكالات ما عدا الوكالات العامة المعدة في النموذج المطبوع من قبل الوزارة أو ما مثله في الصياغة فلا بد من معرفين.

* تعميم رقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٧/٥/١٤٢٣هـ

متابعات

صدى العدل

لنفسه للتهميش على سجلها.
١٠ - مناسبة توثيق الهبات التي ترد إلى الجمعيات الخيرية التي لا تحمل ترخيصاً بنشاطها، أما الإفراغ لأغراض الشراء أو البيع فلا بد من موافقة الجهة المختصة بالإذن بنشاطها.

١١ - على كاتب العدل عندما يتقدم له شخص يطلب وكالة أن يطلب منه تحديد حاجته فيما يرغب التوكيل فيه تعميماً أو تخصيصاً والنص على ذلك في الوكالة لا سيما إذا كان الباعث لهذه الوكالة مراجعة إدارة حكومية لأمر مخصوص.

١٢ - الوكالات التي ينص فيها أن للوكيل حق التوكيل ورغب الوكيل في التوكيل فإنه يتعين الشرح على الوكالة الأصلية وسجلها إذا كانت عامة أو خاصة ببيع العقار، وإذا كانت الوكالة خارجة من جهة أخرى فتؤخذ صورة منها بعد الشرح عليها وترسل بمذكرة رسمية إلى جهة صدورها للتهميش على سجلها بذلك.

١٣ - إذا تعذر إحضار أصل دفتر العائلة عند إثبات هوية المرأة فيطلب نسخة مصدقة من السجل المدني لها، وفي حال أن صك التملك الخاص بالمرأة يحمل رقم وتاريخ هوية غير التي تحملها في الوقت الراهن فيطلب من الأحوال المدنية مشهد بذلك يتم الربط فيه بين الهوية المدونة في الصك والهوية التي تحملها.

١٤ - التوكيد على ما صدر عن ملتقى رؤساء كتابات العدل الأولى السابق بشأن توقيع رئيس كتابة العدل على ورقة الإحالة ما عدا كتابات العدل التي تتم الإحالة فيها عن طريق الحاسب الآلي.

١٥ - وكالات الاقتضاء التي تنص التعليمات على خروج كاتب العدل لإجرائها في مقرها تتم ضمن ترتيب تحدده الوزارة وتبلغ كتابات العدل للعمل به بعد إقراره.

١٦ - في حال الشرح على ظهر الصك بانتقال جميع مشموله يكتفى بعبارة «حسب ما دُوّن في الصك» عند ذكر الحدود والأطوال والمساحة في الضبط شريطة أن يكون الصك مكتمل الإجراءات الشرعية والنظامية والتي من بينها أن يكون العقار وفق مخطط معتمد من الجهة المختصة.

وقد صدرت موافقة معالي وزير العدل بالموافقة على هذه التوصيات

بعثه رسمياً إلى جهته للتهميش عليه وعلى سجله.
٨ - الوكالات المتعلقة بالعقار الصادر من داخل المملكة أو خارجها يجمع فيها بين رقم السجل المدني ورقم الحفيظة وتاريخها ومصدرها، وما عدا ذلك فيكتفى برقم السجل المدني فقط.

٩ - فيما يتعلق بفسخ الوكالة أوصى المجتمعون بما يلي:

أولاً: إذا كانت الوكالة خاصة ورغب الموكل في فسخها وليس معه أصلها وتعذر إحضارها ممن هي في يده فيتم أخذ إقرار بفسخ الوكالة حسب النموذج المعمول به يسلم له الأصل وتزود الجهة ذات العلاقة بنسخة من هذا الإلغاء.

ثانياً: أ - إذا كانت الوكالة عامة وتقدم الموكل بأصلها إلى الجهة التي أصدرتها بطلب الفسخ فعلى كاتب العدل أخذ إقراره على الفسخ وإعطاؤه أصل الفسخ والتهميش على أصل الوكالة وسجلها بذلك.

ب - في حال تقدم الموكل إلى غير الجهة التي أصدرت الوكالة وأصلها معه فيؤخذ إقراره على الفسخ ويهيمش على أصل الوكالة بما صدر لديه ثم يتم بعث الأصل الملغى إلى الجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلها بذلك.

ج - إذا تقدم الموكل بطلب فسخ وكالة من الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضارها من الوكيل فيؤخذ إقرار بالفسخ ويصدر بذلك صك ويسلم له ويهيمش على سجلها بالإلغاء، وإذا رغبت التهميش على أصلها فيفهم بمراجعة الجهة الأمنية في حال رفض الوكيل تسليم الوكالة.

د - إذا تقدم الموكل بطلب فسخ الوكالة من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر ذلك فيتخذ ما ذكر في الفقرة «ج» والكتابة إلى الجهة التي أصدرتها بما تم من فسخ للتهميش على سجلها بذلك.

هـ - إذا تقدم الوكيل بعزل نفسه إلى الجهة التي صدرت منها الوكالة فيؤخذ إقراره بالعزل ويصدر بذلك صك ويسلم له لكي يقوم بتسليمه إلى موكله ويهيمش على أصل الوكالة وسجلها بذلك.

و - إذا تقدم الوكيل بعزل نفسه إلى غير الجهة التي صدرت منها الوكالة فيتخذ ما ذكر في الفقرة «هـ» والكتابة إلى الجهة التي أصدرتها بما تم من عزل الوكيل